الملخص باللغة العربية:

لقد أدى الأخذ بظاهر الحديث إلى خروج النص عن غرضه المراد منه، بعيدًا عن فهم العلماء واستنباطهم للأحكام الشرعية، مما أدى إلى ترك كتب التراث، والمذاهب الفقهية المعتمدة، وقد أدت هذه الطريقة إلى نزاع واختلاف في بعض النواحي، وقد تكلم العلماء وأفصحوا عن المراد من النص، من حيث الظاهر، والتأويل وغيره، فالظاهر ليس هو المعنى الأولي فقط الذي يتبادر إلى نفس السامع، بل هو معنيين يغلب أحدهما صاحبه بقرينة، فيكون راجحًا دون الآخر، فالنص قد يكون ظاهره غير مراد، لقرينة صرفته عن ظاهره إلى معنىً آخر، كأن يكون المراد هو الزجر والوعيد، أو التنفير عن فعل بعض خصال المنافقين، وأكبر الخطأ هو الأخذ المطلق بظاهر الحديث، وإسقاطه على المجتمع، أو آحاد الناس؛ لمجرد أنّه ارتكب أحد تلك الصفات، ومن أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة هو البعد عن تفسيرات العلماء، وعدم فهم أساليب العربية المختلفة، وهذه طريقة محدثة ليست من منهج العلماء في شئ، وهي مناصرة واضحة لطريقة المعاديين للسنة النبوية، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على الأحاديث التي ظاهرها غير مراد في صحيح البخاري، إما بنصٍ صريحٍ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تصحيحًا لفهوم بعض أصحابه، أو من خلال تأويلات العلماء بقرائن تتوائم مع النصوص العامة للدين الحنيف، وروح الشريعة المطهرة من خلال هَجْرِ ظاهرها، وقد اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء، والتحليل للنص مستعينًا بشرّاح البخاري، وتأتي أهمية الموضوع في بيان منهج العلماء في فهم النصوص، بعيدًا عن الأخذ بالظاهر فقط، وكان من أبرز نتائج البحث: أنّ الأخذ بظاهر الحديث وحده أدى إلى انتشار أفكار منحرفةٍ عن الجادة قديمًا وحديثًا، وأنّ الحق وسط بين من يأخذ بالظاهر مطلقًا، وبين من يتأول الحديث بلا قرينة صارفة.

الكلمات المفتاحية: التنبيه –الإرشاد – ظاهر الحديث – غير مراد – البخاري.

Abstract:

Taking the apparent meaning of the hadith has led to the text deviating from its intended purpose, far from the scholars' understanding and derivation of the legal rulings, which led to abandoning heritage books and approved jurisprudential schools of thought. This method has led to conflict and disagreement in some aspects. Scholars have spoken and made clear what is meant by the text, in terms of its apparent meaning, interpretation, and other things. The apparent meaning is not only the initial meaning that comes to the listener's soul, but rather it is two meanings, one of which prevails over its companion with evidence, so it is more preferable than the other. The apparent meaning of the text may not be what is intended, due to a presumption that diverted it from its apparent meaning to another meaning, such as if the intention was to rebuke and threaten, or to repel some of the characteristics of hypocrites, and the biggest mistake is to take absolutely the apparent meaning of the hadith and project it onto society, or individual people. Just because he committed one of those characteristics. One of the most important reasons for the spread of this phenomenon is the distance from the interpretations of scholars, and the lack of understanding of the different Arabic styles. This is an innovative method that is not part of the method of scholars in any way, and it is a clear support for the method of those who are hostile to the Sunnah of the Prophet.

This research paper aims to shed light on the Hadiths that apparently are not mentioned in Sahih Al-Bukhari; either through explicit statement from the Messenger of God - may God bless him and grant him peace –correcting the understanding of some of his companions, or through interpretations of the scholars who provide evidences that are consistent with the general texts of the true religion and the purifying spirit of Sharia by abandoning their outward appearance.

In this research paper, I followed the approach of induction and analysis of the texts, with the help of Al-Bukhari's commentators. The importance of the topic lies in explaining the scholars' approach to understanding texts, far from taking only the apparent meaning.

One of the most prominent results of the research was that taking the apparent meaning of the hadith alone led to the spread of ideas deviant from the truth, both ancient and modern, and that the truth is a middle ground between those who take the apparent meaning absolutely, and those who interpret the hadith without clear evidence.

Keywords: Warning, Guidance, Apparent hadith, Not intended, Al-Bukhari.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبعد

فقد شرع الله سبحانه الاجتهاد في الدين واستنباط الأحكام الشرعية، والدقائق اللطيفة من النصوص، ولذا كتب العلماء قديمًا وحديثًا في الأدوات التي يستطيع من خلالها المجتهد أن يقف على المراد من النصوص، فكانت كتب الأصول هي المعيار الذي يستطيع من خلاله أن يستنبط المجتهد الحكم الشرعي، عن طريق الدلالات المختلفة، ومما ذاع وانتشر في الآونة الأخيرة في بعض الأوساط والبلدان الأَخْذُ بظاهر النص بذريعة اتباع صاحب الشريعة وحده عليه الصلاة والسلام، وهو ما يسمى بفقه الدليل، والإعراض عما سواه من استنباطات العلماء وفقههم، والحجة أن النص واضح لا خفاء فيه، ويستطيع آحاد الناس تناوله وفهمه، وقد تناسى هؤلاء حقيقة أصولية ثابتة أن الحديث قد يطلق ويكون ظاهره غير مراد، فضلًا عن كثير من المآخذ على تلك الطريقة المحدثة، فالوقوف على النّص ليس مُسَوِّغًا للفتوى بظاهره، وإلا فهذه ظاهريةٌ أَشَدُّ من الظاهريةِ الأولى تسقط معها الأدلة الأخرى التي تُقيّد المطلق، أو تخصّصُ العام، أوتخرجُ الظاهر عن مراده بقرائن أخرى، وقد أدت تلك الطريقة إلى ظهور أحكامٍ فقهيةٍ ليست من الجَادَّةِ في شئ، وأخرى عقديةٍ رمت الآخرين بالخروج عن أصول الملة، وهذا هو الخطر الكامن، وهذه الطريقة المتحررة من كتب التراث اكتفاء بقراءةِ الحديثِ وفهمهِ من غير قيد، ومن ثَمّ إشاعته، والقول به، والفتوى بمقتضاه أمرٌ حادثٌ ليس لأتباعه سلفٌ فيه من فعل علماء الأمة، وطريقتهم، ومناهجهم التي بذلوها في كتب الفقه، وشروح الحديث.

إننا كثيرًا ما نسمع من يقول هل هذا الأمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فإن كان الجواب لا، فَيُرمَى فاعله بالبدعة، والجهل، والفسق، ونحو ذلك، حتى إن كان الفَاعِلُ مقلّدًا لغيره من علماء الفقه، وأئمة الشريعة، وهم لعَمْرُ الله أصحابُ الأصول، والقواعد الراسخة التي بنوا عليها أقوالهم، واجتهاداتهم، ولكن هذه الطريقة عند هؤلاء تقليدٌ أعمى كتقليد الكفرة لأسلافهم الذين قال الله فيهم {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٢] ويصرّحون بإسقاط هذه الآيات على أتباع المذاهب، ومقلّدي الأئمة في غير ورع، أو استحياء.

إنّ المطالع لكتب التراث عمومًا، والتراث الفقهي خصوصًا علم أن كثيرًا من الفتاوى في المذاهب إنما هي تعليلات مُخَرَّجة على أقيسة، فهي فروع مخرجة على فروع أخرى تستند إلى أصول محكمة، من الكتاب والسنة، ولا تخضع لظاهر الدليل الصريح فقط، وإن لم يكن ذلك كذلك فما هو

علم الفقه أصلًا؟! الذي كتب العلماء فيه المطولات، وأسهبوا في التعليلات والتخريجات، والاستنباطات حتى وصل إلينا من كتب المذاهب وفروعها ما لا يحصيه إلا الله فضلًا عن تلك التى عبثت بها يد الأزمان فضاعت مع ما ضاع من مقدّراتنا، وهذا بخلاف ما لم نسمع به أصلًا من المصنفات، التي راحت في سراديب النسيان من ثراثنا المحكم.

ألم يكن كافيًا لهؤلاء الأئمة أن يذكروا الدليل فقط، وبدلًا من تلك التصانيف المطوّلة أن يكتبوا مختصرات فقهية تذكر المتن، وترشد إلى المراد من ظاهره؟!

والجواب واضحٌ لمن اشتم شيئًا من رائحة التراث، وأخبار أسلافنا، ومنهجهم في الاستنباط، ثم في طريقة التدوين والتصنيف.

لقد طارت في بعض البلدان الفتاوى على تلك الطريقة المتحررة من كتب التراث، والكفاية ببعض المختصرات، أو المؤلفات المعاصرة، فعمت البلوى، وصارت فتنة في بعض النواحي؛ لأن الأخذ بالظاهر وحده في مجتمعاتٍ طالما كان العمدة في فتاويها على المذاهب الفقهية المعتمدة أدى إلى اضطرابٍ واضحٍ في صفِّ الفكرِ المجتمعيّ.

وقد صار فقه الدليل هو السائد بين بعض الطوائف، دون النظر في أقوال الأئمة وفقههم لهذه الأدلة، وهذا بلا شك عقوق لكتب التراث والمذاهب الأربعة، وعونٌ لكل طاعن في تراثنا من الحداثيين ومن سار في ركابهم.

ومما أدى إلى انتشار مثل هذه الظاهرة الغير فكرية، أن أصحابها هجروا علوم العربية وأساليبها المتنوعة المتعددة، فخفي عليهم مسالكها، وشعابها، وكان حسب هؤلاء أن يقرأوا في الكتب التي نبّهت على أسباب الخلاف في الشريعة مثل كتاب (التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم) للعلّامة: عبد الله بن محمد بن السِّيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ) [١].

وقد سمعت بعض المشاهير في إحدى القنوات يقول لأحد العامة عبر الهاتف: انظر في الدليل، واستنبط الحكم الفقهي بنفسك، وهذا لعمر الله عقوق صريح، وترك واضح لمذاهب الأسلاف، ومناصرة ظاهرة لطريقة المنحرفيين عن السنة من الحداثيين، وغلاة الليبراليين والعلمانيين، ومن دار في فلكهم، وكان يكفي هذا المتصدر ومن قال بقوله أن يقرأ رسالة (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة)[٢] لابن رجب الحنبلي، وقد صنّف هذه الرسالة ردًا على من خالف الأئمة الأربعة في بعض المسائل التي لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة.

---

(١) مطبوع في دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، المحقق: د. محمد رضوان الداية.

(٢) مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي، ومطبوعة منفردة، انظر طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

وقد نعى السيدُ الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي هذه الظاهرة الغريبة على أصحابها في كتابه "اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية "[١]، والله يغفر لنا ولهم وللمسلمين أجمعين.

فالأحاديث ليست كلها على ظاهرها كما هو مقرر في الأصول، فقد يستعمل اللفظ في غير ما يتبادر إلى الذهن، لأغراض مختلفة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ» [٢].

قال ابن حجر: وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم؛ لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلًا، وقد ظهر أن ذلك غير مراد [٣].

وليس كل ما يقرأه المرء ينبغي أن ينشر على أسماع الناس لا سيما عند حدوث الفتن والقلاقل كما هو هو الحال في بعض النواحي، فهناك من العلم ما يجب أن يطوى ذكره، وقد رأيت بعض الناس كلما رأى حديثًا نشره بين الناس، وطالبهم بالعمل بمقتضاه دون بحث أو روية وبلا رجوع لكتب التراث الحديثية، والفقهية، والأصولية، وقد يكون في تطبيق هذا الظاهر مشقة وحرج شديد، فضلًا عن غياب الملابسات التي ينبغي أن تصاحب المفتي حتى يتسنّى إسقاطها في واقعها الصحيح مما هو معلوم لدى علماء الأصول.

وقد ذكر البخاري بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، وفيه عن عَلِيّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ» حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ [٤].

قال الحافظ ابن حجر: والمراد بقوله بما يعرفون: وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً» رواه مسلم[٥]، وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة

---

(١) مطبوع في دار الفارابي بدون.

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٦/ ١٨٩)ح ٥٠١٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا (١/ ٣٧)ح١٢٧.

(٥) مقدمة مسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

كما تقدم عنه في الجرابين[١]، وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين[٢]؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم[٣].

والله المستعان وهو المسئول أن يوفقنا إلى سواء السبيل، وأن يهدينا إلى صراطه المستقيم.

أهمية الموضوع:

- توضيح مبحث من مباحث الأصول التي تتعلق بفهم الحديث النبوي.
- ذكْر الأمثلة التطبيقية من صحيح البخاري على الأحاديث التي ظاهرها غير مراد.
- بيان منهج العلماء في فهم النصوص، بعيدًا عن الأخذ بالظاهر فقط.

أسباب اختياري للموضوع:

- انتشار الأخذ بظاهر الحديث عند البعض من غير النظر في كتب الفقه، وشروح الحديث المعتمدة، والإكتفاء بالأخذ بظاهر الحديث مما أدى إلى اضطرابات ونزاع في بعض النواحي.
- عند مطالعة كتب التراث الحديثية، والفقهية وجدت العلماء يستخدمون عبارة (ظاهره غير مراد) ونحوها في بعض الأحاديث، فأحبَبْتُ أن أكشف النقاب عنها، وأبين مراد العلماء منها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش في المكتبات، ومواقع الشبكة العنكبوتة، لم أقف على من أفرد هذا البحث بالتصنيف والكتابة، والكلام في مبحث الظاهر معلوم في كتب الأصول، والتنصيص على أن ظاهر بعض الأحاديث غير مراد مبثوث في كتب الفقه والحديث.

-اتبعت في هذا البحث المنهج الإستقرائي؛ لجمع الأحاديث من صحيح الصحيح، واستقراء شروح العلماء عمومًا على الأحاديث موضوع البحث، وعلى صحيح البخاري خصوصًا، ومن أبرزها فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ثم منهج التحليل لإبراز الشواهد في تلك النصوص بحسب الوسع والطاقة واتبعت فيه الخطوات الآتية:

---

(١) يشير الحافظ إلى ما أخرجه البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ حِفْظِ العِلْمِ (١/ ٣٥)ح١٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ ".

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ (٢/ ١٣٠)ح ١٥٠١.

وفي مسند المقلين من الأمراء والسلاطين لتمام بن محمد الدمشقي (ص: ٢١)ح ٥ قال أنس: فَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ أَنْ أُحَدِّثَهُ. وإنكار الحسن على أنس في مستخرج أبي عوانة، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ بَيَانِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ (٤/ ٨٤)ح ٦١١١.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٥).

- جمع الأحاديث من صحيح البخاري، وتخريجها بحسب القواعد المتّبعة.
- النظر في شروح العلماء وتعليقاتهم على الأحاديث.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إذا كان فيهما أو في أحدهما.
- أختم البحث بخاتمة أبيّن فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات.
- أختم البحث بجريدة المصادر والمراجع وفهرسٍ للموضوعات، لتيسير الوصول إلى معلومات البحث بسهوله.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، والخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع، وأخيرًا فهرس الموضوعات.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياري للموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث وطريقته.

التمهيد: ويشتمل على تعريف الظاهر عند الأصوليين.

المبحث الأول: الأحاديث التي خرجت مخرج التحذير والزجر والوعيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث: « آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ».

المطلب لثاني: حديث: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ».

المطلب الثالث: حديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

المطلب الرابع: « ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر».

المبحث الثاني: أحاديث العقائد التي ظاهرها غير مراد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي ظاهرها وجوب شئ في حق الله تعالى وفيه مسألة.

المسألة الأولى: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

المطلب الثاني: الأحاديث التي ظاهرها إطلاق الكفر، وليس مرادًا لذاته وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: حديث « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

المسألة الثانية: حديث « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ».

المسألة الثالثة: حديث « وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ ».

المسألة الرابعة: حديث « مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

المسألة الخامسة: حديث «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا».

المطلب الثالث: أحاديث الصفات وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حديث: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ».

المسألة الثانية: حديث: « نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ».

المبحث الثالث: الأحاديث التي ظاهرها الحصر وليس مرادًا وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حديث «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ».

المطلب الثاني: حديث « الفِطْرَةُ خَمْسٌ ».

المطلب الثالث: حديث « بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ».

المبحث الرابع: الأحاديث التي ظاهرها العموم أوالإطلاق، أو الإجمال وليس مرادًا وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حديث « أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نفسه».

المطلب الثاني: حديث « قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

المطلب الثالث: حديث «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ».

التمهيد

الظاهر لغة: هو الشاخص المرتفع، والواضح المنكشف.

ويطلق لغة على خلاف الباطن، قال تعالى:{هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ} [الحديد: من الآية: ٣].

ثانياً: الظاهر اصطلاحًا: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

معناه إجمالاً: أن الظاهر هو: اللفظ الذي فهم منه السامع معنيين، ولكن رجح أحد هذين المعنيين، دون الآخر(١).

وعلى هذا فالظاهر ليس هو المعنى الأولي فقط الذي يتبادر إلى نفس السامع، بل هو معنيين يغلب أحدهما صاحبه بقرينة، فيكون راجحًا دون الآخر، والإعراض عما سوى ذلك والذهاب إلى المعنى الأولي الظاهر فقط، وإخراج أبواب التأويل، وعدم إعمال سائر النصوص التي يوحي ظاهرها بالتعارض فهو فساد في الرأي بلا شك، وطريقةٌ محدثة مغايرةٌ لفقه الأئمة الأربعة، ومناقضةٌ صريحة لطريقة أهل الأصول.

يقول الشيخ: عبد الوهاب خلاف: وإغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائماً، كما هو مذهب الظاهرية، قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة، وإظهار النصوص متخالفة (٢).

وقد اتسم الفقه الظاهري قديمًا بالوقوف على ظاهر النص فقط، وأنّ الحجة في الأخذ بما يتبادر من اللفظ، والنص الشرعي فقط دون ما عداه.

يقول: عبد المجيد محمود عبد المجيد: هذه صورة لجانب هام من الفقه الظاهري في فهمه للنصوص، رأينا فيها كيف يأخذ بظاهر اللفظ في الأوامر والنواهي، لا يؤولها ولا يبعد عنها. فالنص هو محور المنهج الظاهري، والحجة مقصورة عليه، والأخذ بالظاهر المتبادر من ألفاظ النص – التزام عند الظاهرية، يجب التقيد به والوقوف عنده.

والذي يُقَلِّبُ كُتُبَ ابن حزم – فيلسوف الظاهرية وأصوليهم – سيجد أن كلمة «النَّصَّ» ومشتقاتها كثيرة الدروان والشيوع فيها، لا تكاد صفحة من صفحات كتبه تخلو منها (٣).

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٠١).

(٢) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ١٦٦).

(٣) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص: ٣٧٣).

المبحث الأول: الأحاديث التي خرجت مخرج التحذير والزجر والوعيد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث: « آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ».

لقد وردت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جملة من الأحاديث التي يوحي ظاهرها بالكفر والنفاق، ونحو ذلك، وليس هذا الظاهر هو المراد قطعًا، وكان للعلماء وشرّاح الحديث مسالك متعددة في استخراج المعنى المراد من النص، على وِفْقِ قواعد الشريعة، وأساليب العربية المختلفة، وفيما يلي عرض لبعض النماذج التي تنعي على الآخذ بالظاهر فهمه السقيم، وبعده عن النهج القويم.

لا شك عند أهل السنة أنّ حب الأنصار الذين آووا ونصروا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، عقيدة لازمة، وإنما كان حبهم وسائر الصحابة، من عقيدة أهل السنة لأجل هذا المعنى وغيره من إظهار الدين ونصرة الشرع الحنيف، والقتال من أجل إعلاء كلمة الله، ونشر الدعوة في ربوع الدنيا وأقطارها، فمن بغضهم لأجل هذا المعنى كان بلا شك منافقًا، وقد استشكل العلماء حديث أَنَس أَنَّ النَّبِيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»[(١)]. من جهة من آمن وصدّق، ولكن وقع في قلبه شئ من أحدهم بسبب القتال ونحو ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: فإن قيل: فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقًا، وإن صدق وأقر؟! فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه؛ **لكنه غير مراد** فيحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أثّر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق، ويُقَرّب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب «مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ فببغضي أبْغضهُم» [(٢)]، ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [(٣)]، ولأحمد من حديثه «حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»[(٤)]، ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره، ومن ثَمَّ لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان، أما

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ (١/ ١٢)ح ١٧ صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ (١/ ٨٥)ح ١٢٨ – (٧٤).

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١/ ١٥٦)ح ٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ (١/ ٨٦) ح١٣٠ – (٧٦).

(٤) مسند أحمد (١٨/ ٢٠٨)ح ١١٦٦٨.

من يظهر الكفر فلا لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك [١].

قال القرطبي: مَنْ أبغض بعضَ مَنْ ذَكَرْنا من الصحابة . رضى الله عنهم . من غير تلك الجهات التي ذكرناها، بل لأمرٍ طارئ، وحدَثٍ واقعٍ؛ من مخالفةِ غَرَضٍ، أو ضررٍ حصل، أو نحوِ ذلك: – لم يكنْ كافرًا ولا منافِقًا بسبب ذلك ؛ لأنهم . رضى الله عنهم . قد وقعتْ بينهم مخالفاتٌ كثيرةٌ عظيمة، وحروبٌ هائلة، ومع ذلك فلم يكفِّرْ بعضُهُمْ بعضًا، ولا حُكِمَ عليه بالنفاقِ لِمَا جرى بينهم من ذلك، وإنما كان حالُهُمْ في ذلك حالَ المجتهدين في الأحكام: فإمَّا أن يكونَ كلُّهم مصيبًا فيما ظهَرَ له. أو المصيبُ واحدٌ، والمخطئُ معذورٌ، بل مخاطبٌ بالعملِ على ما يراه ويظنُّه مأجورٌ، فمَن وقع له بُغْضٌ في أحد منهم لشيءٍ من ذلك، فهو عاصٍ يجبُ عليه التوبةُ من ذلك، ومجاهدةُ نفسه في زوال ما وقَعَ له من ذلك، بأنْ يتذكَّر فضائلَهُمْ وسوابقَهُمْ [٢].

وقال ابن الملقن: ومَنْ أبْغَضَ بعضهم لمعنى يقع بين الناس بإمرة، وشبهها فهو مما لا يجوز وهو آثم، وقال الداودي: هو من الكبائر، وليس من النفاق [٣].

فليس هذا الحديث على ظاهره في إعمال نقيضه مطلقًا بل هو مخصوص بجهة معينة.

المطلب الثاني: حديث: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ».

يحرص الإسلام على بناء شخصية المسلم وتزكيتها عقديًا، وأخلاقيًا، فحثّ أتباعه على مكارم الأخلاق، ودعا إليها وحبّبَهَا إلى نفوس أصحابه، وجعل الزجر والوعيد الشديد على من اتصف بشئ من هذه الصفات، حتى يكفَ الجماعةَ المؤمنة عن أفعال المنافقين، وأكبر الخطأ هو الأخذ المطلق بظاهر الحديث، وإسقاطه على المجتمع، أو آحاد الناس؛ لمجرد أنّه ارتكب أحد تلك الصفات، فالكذب، والخيانة، ونحوهما من أمارات النفاق التي أمر الشرع بهجرها غير أنّها لا تسلب عن المسلم رداء الإيمان، وهو آثم بلا شك، ولكنه لا ينزل إلى مدارك الكفر، والنفاق الذي يهدم عقيدة المؤمن، ويهوي به في مكانٍ سحيقٍ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "[٤].

قال أبو الزناد: ولم يُرد النبى –صلى الله عليه وسلم– بالنفاق المذكور فى هذين الحديثين النفاق

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ٦٤) عمدة القاري (١/ ١٥٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٩).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ٣٨٤).

(٤) صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ عَلاَمَةِ المُنَافِقِ (١/ ١٦)ح ٣٣، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَان، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ (١/ ٧٨) ح١٠٧ – (٥٩).

الذى صاحبه فى الدرك الأسفل من النار، الذى هو أشد الكفر، وإنما أراد أنها خصال تشبه معنى النفاق(١).

قال ابن حجر: وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، **وأن الظاهر غير مراد**، ويحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنًا، قال: ويدل عليه التعبير بإذا فإنها تدل على تكرر الفعل (٢).

قال المناوي: ومقصود الحَدِيث الزّجر عَن هَذِه الْخِصَال على آكِد وَجه وأبلغه؛ لِأَنَّهُ بَيّن أَن هَذِه الْأُمُور طلائع النِّفَاق وأعلامه (٣).

المطلب الثالث: حديث: « مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ».

عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»(٤).

هذا الحديث يذهب من يقول بظاهره إلى قول الخوارج فهم يكفرون أهل المعاصي، ومثل هذا الحديث ظاهره حجة لهم، ويمنع من الأخذ بظاهر هذا الحديث ما هو معلوم في أمر التكفير، وكيف أنّه شديد، وإطلاقه في كل فعل أبعد ما كان عن روح الشريعة المطهرة، وقد سمعت من يفتي بظاهر هذا الحديث، حتى صار في نفس السامع أن إطلاق الكفر على من أخَّر صلاة العصر هو السبيل الوحيد في فهم الحديث، فأحببت أن أكشف النقاب عن كلام السادة سدنة الدين، وأهل العلم فيه عسى الله أن ينفع به قارئه.

قال المهلب: معناه من تركها مضيعًا لها، متهاونًا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، فحبط عمله فى الصلاة خاصة، أى لا يحصل على أجر المصلى فى وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة(٥).

قال الحافظ ابن حجر: وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم، وقالوا: هو نظير قوله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) (سورة المائدة من الآية٥).

وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فِرقًا، وقيل: المراد من تركها متكاسلًا لكن خرج

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٩١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٠) بتصرف يسير.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٣٧).

(٤) صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ (١/ ١١٥)ح ٥٥٣ .

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٧٦).

الوعيد مخرج الزجر الشديد **وظاهره غير مراد** كقوله : «لا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » [١]، وقيل: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله، وقيل: معناه كاد أن يحبط، وقيل: المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل: المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك قال: معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدم مبسوطًا في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث، وقال في شرح الترمذي: الحبط على قسمين حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان، وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته، وقيل: المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى أنه لا ينتفع به، ولا يتمتع وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد **وظاهره غير مراد** والله أعلم[٢].

ومثله حديث جُنْدَب بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم: " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ " [٣].

فقد تأوله العلماء بتأويلات متعددة منها أنه ورد على سبيل التغليظ، والتخويف، وظاهره غير مراد[٤].

المطلب الرابع: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

عن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ[٥]، جَوَّاظٍ[٦] جَوَّاظٍ[٦] مُسْتَكْبِرٍ "[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ (٣/ ١٣٦)ح٢٤٧٥. ومسلم (١/ ٧٦) (١٠٠ – (٥٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢) بتصرف يسير. وانظر شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٦).

(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٤/ ١٧٠)ح٣٤٦٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٠٠).

(٥) العُتُلُّ: وَهُوَ الشَّدِيدُ الجَافِي، والفَظّ الَغِليظ مِنَ النَّاس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٠).

(٦) الجَوَّاظ: الجَمُوع المَنُوع. وَقِيلَ الكَثيرُ اللَّحم المُخْتال فِي مِشْيَته. وَقِيلَ القَصِير البَطِين. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٦).

(٧) صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ} [القلم: ١٣] (٦/ ١٥٩)ح ٤٩١٨.

قال ابن حجر: واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين وقيل: لا يدخلها بدون مجازاة، وقيل: جزاؤه أن لا يدخلها، ولكن قد يعفى عنه وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ **وظاهره غير مراد**، وقيل: معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي، واستضعفه النووي فأجاد[1]؛ لأن الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للإخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة قال الطيبي: المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل؛ لأن تحرير الجواب إن كان استعمال الزينة لإظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب، وإن كان للبطر المؤدي إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم [2].

(١) انظر شرح الحديث في شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٩١).

المبحث الثاني: أحاديث العقائد التي ظاهرها غير مراد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي ظاهرها وجوب شئ في حق الله تعالى وفيه مسألة.

المسألة الأولى: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

هناك بعض الأحاديث التي ظاهر يشعر بأن الله قد يجب عليه شئ في حق عباده، وليس ذلك مرادًا من هذه الأحاديث بل هو صرفٌ لها عن معناها الحقيقي إلى معنىً ظاهرٍ غير مراد، وما كان من أحاديث في هذا الباب على هذا النحو فهي من باب تفضّله سبحانه وتعالى على عباده، ولا يجب في حق الله سبحانه وتعالى شئ كما هو مقرر في عقيدة أهل السنة مثل حديث معاذ " مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ» "(١).

قال ابن الجوزي: هَذَا يشكل؛ لِأَنَّهُ لَا يجب على الله عز وَجل شَيْء، غير أَنه قد وعد بأَشْيَاء، فَلَا بُد أَن تكون كَقَوْلِه تَعَالَى: {كتب ربكُم على نَفسه الرَّحْمَة} [الْأَنْعَام: ٥٤](٢).

قال القرطبي: لا يجب على الله تعالى شيء عقلًا ولا وضعًا (٣).

قال الحافظ ابن حجر: والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل(٤).

وهو مشكل من جهة ظاهره أيضًا فالعصاة من أهل القبلة يعذبون ثم يخرجون، ولا يخلدون، وقد أجاب عنه العلماء، قال الحافظ ابن حجر: لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون، ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال:

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا (١/ ٣٧)ح١٢٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النا (١/ ٦١) (٥٣ - ٣٢).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٧).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨/ ٧٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٢٩).

إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به، وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك(١).

ولذلك يتأول العلماء مثل هذه الأحاديث على المعنى اللائق بها، كالذي أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (٢).

قال الحافظ ابن حجر: قوله وحسابهم على الله: أي في أمر سرائرهم ولفظة على مشعرة بالإيجاب، وظاهرها غير مراد فإما أن تكون بمعنى اللام، أو على سبيل التشبيه، أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع (٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ:{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}[التوبة: ٥] (١/ ١٤)ح ٢٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥٣) (٣٦-٢٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٧).

المطلب الثاني: الأحاديث التي ظاهرها إطلاق الكفر، وليس مرادًا لذاته وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: حديث «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وردت في السنة أحاديث يوحي ظاهرها بالكفر الصريح، وليس الكفر المخرج من الملة هو المراد، ولكن قد يكون للمبالغة في التحذير من فعل هذا الشئ المنهي عنه، أو لشبهه به من ناحية، ومفارقته في أصل الإيمان من ناحية أخرى، أو أن استحلال الشئ أو الإكثار منه يئول بصاحبه إلى الكفر، أو حمْل الكفر على معنى خاص، ونحو ذلك من تأويلات، وتفسيرات العلماء ومسالكهم في مثل هذه الأحاديث.

عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ المُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (١).

قال ابن بطّال: وفسر ابن المبارك الكفر فى هذه الأحاديث أن المراد به التغليظ وليس بالكفر، كما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] أنَّه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وكما قال عليه السلام: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» أى كفر بما أمر به ألا يقتل بعضهم بعضًا (٢).

قال ابن حجر: ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟! قوله وقتاله كفر إن قيل هذا وإن تضمن الرد على المرجئة؛ لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي فالجواب إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال أشد من السباب؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدًا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [سورة النساء من الآية: ٤٨] وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ (١/ ١٩)ح ٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١/ ٨١) (١١٦ – ٦٤).

(٢)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ١٠٣).

شأن الكافر وقيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق والأولان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل أراد بقوله كفر أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر وهذا بعيد وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضًا ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل، وقد بوب عليه المصنف في كتاب المحاربين كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ومثل هذا الحديث قوله –صلى الله عليه وسلم– لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الأجوبة وسيأتي في كتاب الفتن ونظيره قوله تعالى {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ} [البقرة: ٨٥] بعد قوله :{ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ } [البقرة من الآية: ٨٥]، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظًا [(١)].

ومثله حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» [(٢)].

قال ابن عبد البر: وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر [(٣)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٢).

(٢) البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ (٨/ ٢٦)ح ٦١٠٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (١/ ٧٩) (١١١ – (٦٠) وانظر فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٥١٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٢٢).

المسألة الثانية: حديث «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ».

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

قال ابن الجوزي: الادعاء إِلَيّ غير الْأَب مَعَ الْعلم حرَام، فَمن اعْتقد إِبَاحَة ذَلِك كفر، لمُخَالفَته الْإِجْمَاع، فَخرج عَن الْإِسْلَام، وَمن لم يفعل ذَلِك مُعْتَقدًا فَفِي معنى كفره وَجْهَان: أَحدهمَا: أَنه قد أشبه فعله فعل الْكفَّار. وَالثَّانِي: أَنه كَافِر للنعمة (٢).

قال القرطبي: وهذا إنَّما يفعله أهلُ الجفاءِ والجهلِ والكِبْر؛ لِخِسَّةِ مَنْصِبِ الأب ودناءته؛ فيرى الانتسابَ إليه عارًا ونقصًا في حقِّه.

ولا شكَّ في أنَّ هذا محرَّمٌ معلومُ التحريمِ، فمَنْ فعَلَ ذلك مستحلاًّ، فهو كافرٌ حقيقةً ، فيبقى الحديثُ على ظاهره.

وأمَّا إنْ كان غيرَ مستحلٍّ له، فيكونُ الكفرُ الذي في الحديثِ محمولاً على كفرانِ النِّعَمِ والحقوقِ؛ فإنَّه قابَلَ الإحسانَ بالإساءة، ومَنْ كان كذلك ، صدَقَ عليه اسمُ "الكافر" ، وعلى فِعْلِهِ أنَّهُ "كُفْرٌ" ؛ لغةً وشرعًا على ما قرَّرْناه، ويحتملُ أن يقال: أُطْلِقَ عليه ذلك ؛ لأنَّه تَشَبَّهَ بالكُفَّار أهلِ الجاهليَّةِ وأَلِ الكِبْرِ والأنفة ؛ فإنَّهم كانوا يفعلون ذلك، والله تعالى أعلم(٣).

قال الحافظ ابن حجر: قوله ادعى لغير أبيه: وهو يعلمه إلا كفر بالله كذا وقع هنا كفر بالله، ولم يقع قوله بالله في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم، ولا الإسماعيلي وهو أولى، وإن ثبت ذاك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، **وظاهر اللفظ غير مراد**، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ، باب..... (٤/ ١٨٠)ح ٣٥٠٨. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٧٩) (١١٢ – (٦١).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٦٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٤٠).

المسألة الثالثة: حديث « وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ ».

ورد نفي الإيمان على لسان الشرع الحنيف، بمقتضى فِعْل بعض الأشياء التي تنافي القيم، والأخلاق الكريمة التي حث عليها الإسلام، ولكن إطلاق نفي الإيمان عن أصحاب هذه الأفعال لا يجوز الأخذ بظاهره مطلقًا، فلا نخلع رداء وعباءة الإيمان عن أصحاب المعاصي، والزعم بأن مرتكب هذه الأفعال المنهي عنها منسلخ من الإيمان، والإسلام أخْذًا بظاهر الحديث، فالجواب كما سبق في إطلاق الكفر أنّ هذا الظاهر ليس هو المراد، ويقال فيه ما قيل في إطلاق الكفر من تأويلات، وتفسيرات، ومسالك العلماء في مثل هذا معلومة.

ففي البخاري عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»(١).

في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان، وقال النووي: عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابان أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أن معناه ليس مؤمنا كاملا اه.

ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد والله أعلم(٢).

المسألة الرابعة: حديث « مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

يكثر إطلاق هذا الأحاديث وما يشابهه عند حدوث الفتن، والخلافات المتعددة، وترمي كل فئة الأخرى بظاهر هذا الحديث مطلقًا دون رجوع إلى تأويل الحديث، أو توضيح لمعنى الجاهلية في الحديث، وأنها ليست من الكفر المخرج من الملة في شئ، فعن ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٣).

والمراد بالميتة الجاهلية: وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليًا، أو أن

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ (٨/ ١٠)ح ٦٠١٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٤).

(٣) البخاري، كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٩/ ٤٧) ح ٧٠٥٤.

ذلك ورد مورد الزجر والتنفير **وظاهره غير مراد**، ويؤيده أن المراد بالجاهلية التشبيه [١].

المسألة الخامسة: حديث «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا».

عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[٢].

قال ابن حجر: وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانًا طويلًا ثم يتخلص، والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع **وظاهره غير مراد**، وهذا في حق العاصي بذلك وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه [٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧).

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ (٧/ ١٦٩)ح٥٩٦٣ . صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ (٣/ ١٦٧١) (١٠٠ - (٢١١٠)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٩٤) بتصرف يسير.

المطلب الثالث: أحاديث الصفات وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حديث: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [الزمر: ٦٧] (١).

لقد خاض العلماء قديمًا وحديثًا غمار مسائل الصفات وهي من المسائل الشائكة التي شغلت الفكر الإسلامي، وبسببها كان التجريح والرمي بالبدعة، وبما هو أكبر من ذلك، والوالج فيها يتحرى الحق؛ لما فيه من تعلّق بالذات المقدسة لله سبحانه، وقد سلك أهل العلم في هذه المسألة مسالك عدة فمنهم يجرى الحديث على ظاهره، ومنهم من يتأول أحاديث الصفات، وقد رأيت بعض الناس وقد عاش عمره كله يتكلم في مسائل الصفات، ويزعم أنّه يربي الناس على العقيدة الصحيحة، وهو في ذلك لا يتورع أن يرمي أهل العلم والأكابر منهم بأنّ عقيدتهم على غير هدي صحيح كالحافظ ابن حجر، والنووي وغيرهما من السادة الأشاعرة، وقد أدى هذا إلى شرٍ مستطير، ووبال كبير فأي خير أن نسقط السادة سدنة الدين، وعلماء الشرع الحنيف في نظر النشأ الذي لم تتفق آذانه إلا على أصوات المهاجمين للشرع والسنة، والتطاول على الأئمة عبر الشاشات ووسائل التواصل المختلفة، وكذلك إسماع الصغار من مريديهم أنّ الأزهر الشريف ما هو إلا مؤسسة تحمل عقيدة باطلة، وهي عقيدة السادة الأشاعرة، وقد عمّ هذا القول وطفح في العشر الأوائل من الألفية المنصرمة، فأي خير في إسقاط هؤلاء الأعلام، وإسقاط مؤسسات عريقة لا تزال هي الصد المنيع والبناء القويم الذي يذود عن بيضة الإسلام وأهله، وينشر أبناؤه وطلابه العلم في سائر أقطار المعمورة، وكأني أسمع من يتهامس في نفسه ويقوا: وأي غرض أكبر من تأصيل العقيدة الصحيحة، ونشر الأفكار القويمة، فأقول إن القصد ليس التأصيل لتلك المسألة الشائكة ذات الحساسية المرهفة عند البعض بقدر ما هو تعجبٌ من استدعاء خلافات اندثرت بذات العصبية القديمة بين الشافعية، والحنابلة، وبين ما اختلفوا فيه من الأسماء والصفات، فقد رفض الناس تولية المزي المدرسة الأشرفية حتى أشهد على نفسه أنّه أشعري المعتقد.

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [الأنعام: ٩١] (٦/ ١٢٦)، وصحيح مسلم، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ،..... (٤/ ٢١٤٧)ح (١٩ - (٢٧٨٦).

وعلى الرغم من أنه كتب بخطه حين وليها بأنه أشعري، فقد أبانوا عن سخطهم، فلم يحضروا حفل الافتتاح كما جرت العادة آنذاك، قال العماد ابن كثير: ولم يحضر عنده كبير أحد، لما في نفوس بعض الناس من ولايته لذلك مع أنه لم يتولها أحد قبله أحق بها منه، وما عليه منهم إذا لم يحضروا؟ فإنه لا يوحشه إلا حضورهم عنده، وبعدهم آنس، والله أعلم(١) .

وقال السبكي عن شيخه الذهبي: وَالَّذِي أُفْتِي بِهِ أَنه لَا يجوز الِاعْتِمَاد عَلَى كَلَام شَيخنَا الذَّهَبِيّ فِي ذمّ أشعري وَلَا شكر حنبلي وَالله الْمُسْتَعَان(٢)، ونحو ذلك من الخلافات العقدية، والمذهبية التي أدت إلى خصومة شديدة وعداوات بالغة.

نسأل الله سبحانه أن يجيرنا من هذا الشر فإنه بكلِ جميلٍ كفيلٍ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قال الحافظ ابن حجر: وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب إلى ستة أقوال: قولان: لمن يجريها على ظاهرها أحدهما: من يعتقد أنها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة، آراء، والثاني: من ينفي عنها شبه صفة المخلوقين؛ لأن ذات الله لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات، فإن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته، وقولان: لمن يثبت كونها صفة، ولكن لا يجريها على ظاهرها أحدهما: يقول لا نؤول شيئا منها بل نقول الله أعلم بمراده، والآخر يؤول فيقول مثلا معنى الاستواء، الاستيلاء، واليد القدرة ونحو ذلك، وقولان: لمن لا يجزم بأنها صفة أحدهما يقول: يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد، ويجوز أن لا تكون صفة والآخر يقول لا يخاض في شيء من هذا، بل يجب الإيمان به؛ لأنه من المتشابه الذي لا يدرك معناه (٣).

قال ابن التين: تكلف الخطابي في تأويل الإصبع، وبالغ حتى جعل ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبًا وإنكارًا لما قال الحبر ورد ما وقع في الرواية الأخرى فضحك صلى الله عليه وسلم تعجبًا، وتصديقًا بأنه على قدر ما فهم الراوي، قال النووي: وظاهر السياق أنه ضحك تصديقًا له بدليل قراءته الآية التي تدل على صدق ما قال الحبر، والأولى في هذه الأشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه **فإن كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد**، وقال بن فورك: يحتمل أن يكون المراد بالإصبع إصبع بعض المخلوقات وما ورد في بعض طرقه أصابع الرحمن يدل على القدرة والملك.

---

(١) انظر: مقدمة تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٢٧) للدكتور بشار عوّاد معروف.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٠٨).

المسألة الثانية: حديث: « نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ».

عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ" (١).

قال ابن حجر: قوله في السماء: **ظاهره غير مراد** إذ الله منزه عن الحلول في المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات (٢).

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ} [هود: ٧]، {وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ} [التوبة: ١٢٩] (٩/ ١٢٥)ح٧٤٢١ ، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (٢/ ١٠٤٨)ح (٨٩ – (١٤٢٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤١٢).

المبحث الثالث: الأحاديث التي ظاهرها الحصر وليس مرادًا وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حديث «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ».

مما هو معلوم لدى علماء الاصول أن التخصيص بعددٍ معينٍ لا ينافي العدد الزائد عن المذكور، والكلام في هذه المسألة منتشر في كتب الأصول، قال السبكي: التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص(١).

ومن هذا الباب حديث نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا» فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠] فَنَزَلَتْ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِم (٢).

قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق **غير مراد** (٣).

قال فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل منفصل ومن حجج القائلين بهذا المفهوم أنه لما نزل قوله تعالى: {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله لأزيدن على السبعين" فقد فهم سيد العرب العرباء من الآية حكم ما زاد على السبعين بخلافه، ومن الناس من أجاب عن هذا بأن العدد كما لا يدل على نفي الحكم عما عداه لا يدل على إثباته بل هو مسكوت عنه فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك رجاء لحصول الغفران لهم بناء على حكم الأصل إذ كان جواز المغفرة ثابتا قبل نزول هذه الآية (٤).

---

(١)الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨١).

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ لُبْسِ القَمِيصِ (٧/ ١٤٣)ح٥٧٩٦.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٣٨)، وتحفة الأحوذي (٨/ ٤٩٧)، وكوثر المعاني الدراري (١١/ ٣٥١).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨١).

المطلب الثاني: حديث « الفِطْرَةُ خَمْسٌ ».

ووما ورد فيه الحصر ظاهرًا، وليس مرادًا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ "[1]

جاء في حديث خمس من الفطرة، وهذا اللفظ لا يدل على الحصر، بل هناك ما يزيد على ذلك وهو أكثر من الخمس، وقد صحت بذلك الأحاديث، فالوقوف على ألفاظ الحديث يفيد أمرًا زائدًا، وهذا واجب على من يتصدى للفتوى كما هو مقرر في موضعه، وأما القراءة السريعة والمبادرة إلى الأخذ بالظاهر اللفظي فقط يوقع المرء بلا شك في الفهم غير السديد.

وعن حديث الباب يقول الحافظ ابن حجر: وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد [2].

ويدل على ذلك وروده بلفظ "عشر من الفطرة" [3].

قال النووي: وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم[4].

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ (٧/ ١٦٠)ح٥٨٨٩، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢١) (٤٩ – (٢٥٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٣)(٥٦ – (٢٦١)

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٧).

المطلب الثالث: حديث « بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ "، قَالَ: " آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي "، قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ[١].

قوله إذ ركبها فضربها: فقالت: إنا لم نخلق لهذا استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للحرث للإشارة إلى معظم ما خلقت له **ولم ترد الحصر في ذلك**؛ لأنه غير مراد اتفاقًا؛ لأن من أجل ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالإتفاق[٢].

قال العيني: وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها، ولما كانت فيها منفعتان الأكل والحراثة ذكرت منفعة الحراثة لكونها أبعد في الذهن من منفعة الأكل، ولأن الأكل كان مقررًا عند الراكب بخلاف الحراثة، بل ربما كان يظن أنها غير متصورة عنده فنبهته عليها دون الأكل[٣].

وفائدة عدم الحصر حتى لا يترتب عليه أحكام تمنع من حل سائر المنافع التي خلقها الله لأجلها.

---

(١) صحيح البخاري، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ (٣/ ١٠٣)ح ٢٣٢٤، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٤/ ١٨٥٧)ح(١٣ - (٢٣٨٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٥١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٦١).

المبحث الرابع: الأحاديث التي ظاهرها العموم أو الإطلاق، أو الإجمال وليس مرادًا:

المطلب الأول: حديث « أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نفسه».

النبي صلى الله عليه وسلم هو القائد الأعظم، والمعلم للأمة، والهادي بإذن ربه إلى سواء الصراط، وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعلّم أصحابه، ويصحح لهم سبل الهداية، ويزيل عنهم ما أشكل وما خفي معناه، ففي سنن الترمذي عن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} [المؤمنون: ٦٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: " لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ {أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ} [المؤمنون: ٦١] "[(١)].

وأخرج البخاري أيضًا عن ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: " إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ "[(٢)]

ومن هذا الباب عنوان هذا المطلب الذي أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الشِّرْكَ} [لقمان: ١٣] [(٣)].

قال ابن بطّال: وفيه من الفقه: أن المُفَسَّر يقضى على المجمل بخلاف قول أهل الظاهر، ألا ترى أن أصحاب النبى تأولوا قوله: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] على جميع أنواع الظلم، فبين الله أن مراده بذلك الظلم الشرك خاصة بقوله تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } [لقمان: ١٣]، فوجب بهذا حكم المفسر على المجمل، وهذا قول الجمهور، وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن الكلام حكمه العموم، حتى يأتى دليل الخصوص[(٤)].

قال الخطابي :كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما

---

(١) سنن الترمذي، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ (٥/ ١٨٠)ح ٣١٧٥.

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ (١/ ٣٢)ح ١٠٣، وصحيح مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ إِثْبَاتِ الْحِسَابِ (٤/ ٢٢٠٤)ح (٧٩ – (٢٨٧٦).

(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ (١/ ١٥)ح٣٢، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١/ ١١٤)ح١٩٧ – (١٢٤).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٩٠).

عداه يعني من المعاصي فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية كذا قال وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف، وإنما حملوه على العموم لأن قوله بظلم نكرة في سياق النفي؛ لكن عمومها هنا بحسب الظاهر، قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك، فإن قيل: من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمنًا ولا مهتديًا حتى شق عليهم، والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد، فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم؟ فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على الأمن أي لهم الأمن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري: في قوله تعالى:{ إياك نعبد} [الفاتحة الآية ٥] ، وقال في قوله تعالى: {كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا } [المؤمنون: ١٠٠] تقديم هو على قائلها يفيد الاختصاص أي هو قائلها لا غيره، فإن قيل: لا يلزم من قوله: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣] أن غير الشرك لا يكون ظلمًا، فالجواب أن التنوين في قوله لظلمٌ عظيمٌ، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية، فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أي بشرك إذ لا ظلم أعظم منه(١).

ومثله ما أخرجه مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(٢).

فظاهر هذا الحديث يقضي بأنه لا يضحي المرء إلا بالمسنة وهي من البقر والإبل، وهذا الفهم يُخْرِجُ جواز الأضحية بالجذعةَ من الضأن ابتداءًا في حال وجود المسنة لقول صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام «إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ» فلا تجوز الأضحية بالجذعة من الضأن إلا عند العسر، ولا شك أن هذا غير مراد إجماعًا؛ لأنه يجوز الأضاحي بالغنم ابتداءً سواء كانت المسنة متيسرة، أم غير متيسرة يعني حتى في حال العسر، فالمفسر يقضي على المجمل بخلاف قول أهل الظاهر كما سبق في كلام ابن بطّال.

قال النووي: إن قيل: ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة (قلنا): هذا مما يجب تأويله؛ لأن **الأمة مجمعة على خلاف ظاهره** كما سبق،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٨٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الْأَضَاحِيّ، بَابُ وَقْتِهَا (٣/ ١٥٥٥)ح ١٣ - (١٩٦٣)

فإنهم كلهم جَوَّزُوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر، والزهري[1]، أنه لا يجزئ سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل، ويكون تقديره مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن والله أعلم [2].

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٥).

المطلب الثاني: حديث « قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ» (١).

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد، وأجيب بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك: أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلًا، وامرأتين، أو رجلًا، ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى شاهداك، أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين؛ لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين؛ لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، **فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد** بل المراد هو أو ما يقوم مقامه (٢).

المطلب الثالث: حديث « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ ».

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا»، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا»(٣).

قال ابن حجر: ولا يعطي في جزارتها شيئا ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئا ألبتة، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئًا كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جريج (٤) أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضًا عن أجرته، ولفظه ولا يعطي في جزارتها منها شيئًا (٥).

فهذا الحديث ظاهره الإطلاق في عدم إعطاء الجازر شيئًا من الأضحية، وليس هذا التعميم أو الإطلاق هو فقه الحديث بل هو غير مراد، وقد بيّنت رواية النسائي المراد من الحديث كما سبق.

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ: اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ (٣/ ١٧٨)ح٢٦٦٨. وصحيح مسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (٣/ ١٣٣٦)ح ٢ - (١٧١١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٨٣).

(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابٌ: لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا (٢/ ١٧٢)ح١٧١٦. ومسلم، كِتَابُ الْحَجِّ بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا (٢/ ٩٥٤) ح (٣٤٨ - (١٣١٧).

(٤) السنن الكبرى للنسائي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا (٤/ ٢١١)ح ٤١٢٩.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٥٦).

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله أولًا وآخرًا والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين

فبعد جولة حول موضوع البحث تبيّن الآتي:

- الأخذ بالظاهر وحده مضاد لأصول الشريعة، وهجر لكتب التراث الأصيلة.
- الأخذ بظاهر الحديث وحده أدى إلى انتشار أفكار منحرفة.
- الظاهر ليس هو المعنى الأولي فقط الذي يتبادر للذهن، بل هو معنيين يغلب أحدهما صاحبه بقرينة.
- أهمية استعمال القرائن، وعلم الأصول في فهم النصوص.
- يستعمل الشرع اللفظ في غير ما يتبادر للفهم.
- يوجد بعض الأحاديث خرجت مخرج التحذير والزجر والوعيد، وليس ظاهرها مرادًا.
- يوجد بعض ظاهرها يوحي بوجوب شئ في حق الله تعالى، وليس ظاهرها مرادًا.
- هناك أحاديث ظاهرها الحصر وليس وليس ظاهرها مرادًا.
- هناك أحاديث ظاهرها العموم أو الإطلاق، أو الإجمال وليس هذا الظاهر مرادًا.
- بعض الأحاديث ظاهرها إطلاق الكفر، وليس ذلك مرادًا لذاته.

وأما أهم التوصيات التي أوصي بها الباحثين فهي البحث في مسألة الدلالة الظاهرية للنص من حيث كونه مرادًا، أو غير مراد من خلال دواوين السنة المتعددة، وكتب الفقه المختلفة.

جريدة المصادر والمراجع

- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، المؤلف: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراة للمؤلف، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ١.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح، الناشر: دار النوادر، دمشق سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ .
- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. عدد الأجزاء: ٥.
- المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم. المؤلف: أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (المتوفى ٣١٦ هـ) الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية. الطبعة: الأُولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. عدد الأجزاء: ٢٠.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٤.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥ .
- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. عدد الأجزاء: ٧.
- سنن النسائي الكبرى. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١. تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. عدد الأجزاء : ٦.
- علم أصول الفقه، المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عدد الأجزاء : ١ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى لحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: ابن حجر العسقلاني. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- مسند المقلين من الأمراء والسلاطين، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩، عدد الأجزاء: ١.

الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(المتوفى: ٧٧١ هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا»، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٧ .

-المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥.

- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠ .

- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١٤.

-الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥ .

الموضوع	رقم الصفحة
العنوان	٧٧
الملخص العربي	٧٩
الملخص بالإنجليزية	٨٠
المقدمة	٨١
أهمية الموضوع	٨٤
أسباب اختياري للموضوع	٨٤
الدراسات السابقة	٨٤
خطة البحث، ومنهج البحث وطريقته	٨٥
التمهيد	٨٧
المبحث الأول: الأحاديث التي خرجت مخرج التحذير والزجر والوعيد، وفيه أربعة مطالب:	٨٧
المطلب الأول: حديث: « آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ»	٨٧
المطلب الثاني: حديث: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ»	٨٩
المطلب الثالث: حديث: « مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ».	٩٠
المطلب الرابع: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».	٩١
المبحث الثاني: أحاديث العقائد التي ظاهرها غير مراد وفيه مطلبان:	٩٣
المطلب الأول: الأحاديث التي ظاهرها وجوب شئ في حق الله تعالى وفيه مسألة.	٩٣
المسألة الأولى: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».	٩٣
المطلب الثاني: الأحاديث التي ظاهرها إطلاق الكفر، وليس مرادًا لذاته وفيه خمسة مسائل:	٩٥
المسألة الأولى: حديث « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ».	٩٥
المسألة الثانية: حديث «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ».	٩٧
المسألة الثالثة: حديث « وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ ».	٩٨
المسألة الرابعة: حديث « مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».	٩٨
المسألة الخامسة: حديث «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا».	٩٩
المطلب الثالث: أحاديث الصفات وفيه مسائل:	١٠٠

المسألة الأولى: حديث: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ».	١٠٠
المسألة الثانية: حديث: « نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ».	١٠٢
المبحث الثالث: الأحاديث التي ظاهرها الحصر وليس مرادًا وفيه ثلاثة مطالب:	١٠٣
المطلب الأول: حديث «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ».	١٠٣
المطلب الثاني: حديث « الفِطْرَةُ خَمْسٌ ».	١٠٦١٠٤
المطلب الثالث: حديث « بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ».	١٠٦١٠٥
المبحث الرابع: الأحاديث التي ظاهرها العموم أو الإطلاق، أو الإجمال وليس مرادًا:	١٠٦
المطلب الأول: حديث «أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نفسه».	١٠٦
المطلب الثاني: حديث « قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».	١٠٩
المطلب الثالث: حديث «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ».	١٠٩
الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات	١١٠
جريدة المصادر والمراجع	١١١